



21 - 782

قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة بشأن تحديد المواصفات الخاصة
بجمع ونقل وتخزين ومعالجة نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص منها
-مذكرة تقديمية-

تعتبر المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور من الملوثات العضوية الثابتة التي دفعت المجتمع الدولي منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 في ريو إلى اتخاذ إجراءات قانونية ملزمة بهدف التقليل من مقذوفاتها في البيئة أو التخلص منها، وقد تمت بلورة هذه الإجراءات في مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 21 أبريل 2004 والتي تصنف هذه المركبات ضمن قائمة الملوثات المستهدفة بغرض التخلص منها والتوقف عن استخدامها تفاديا للمخاطر التي تشكلها على البيئة وعلى صحة الإنسان.

فحسب مقتضيات هذه الاتفاقية، يجب التخلص من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور الموجودة وكل المعدات والأجهزة الملوثة أو المحتوية على هذه المركبات بطريقة سليمة بيئياً، حيث تهدف بالأساس إلى الحظر الفوري لإنتاجها واستيرادها وتصديرها ووقف استخدامها قبل نهاية عام 2025، كما أولت اهتماما خاصا لتدبير نفايات هذه المركبات والتخلص منها، حيث ألزمت الدول الأطراف بالتخلص النهائي من هذا النوع من النفايات الخطرة في أفق أجل أقصاه سنة 2028.

وفي هذا الإطار، تم إعداد هذا القرار الذي يهدف إلى تحديد المواصفات الخاصة المتعلقة بجمع ونقل وتخزين ومعالجة نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص منها بهدف ضمان تدبيرها بشكل إيكولوجي مراقب وذلك تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية استكهولم بخصوص تدبير نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص منها، وكذا بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها وتنصوحي التطبيقية، لا سيما المرسوم رقم 2.14.85 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 المتعلق بتدبير النفايات الخطرة والذي ينص في المادة 30 منه على أن تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المواصفات الخاصة المتعلقة بجمع بعض النفايات الخطرة ونقلها وتخزينها ومعالجتها بهدف التخلص منها أو تدميرها.

ويتضمن هذا القرار ثلاثة فصول:

- الفصل الأول يحدد أهداف ونطاق تطبيق القرار؛
- الفصل الثاني يحدد المواصفات الخاصة لجمع ونقل نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور؛
- الفصل الثالث يحدد المواصفات الخاصة لتخزين نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ومعالجتها والتخلص منها.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء : عزيز رباح

<p>قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقمبتاريخ.....(.....) بشأن تحديد المواصفات الخاصة بجمع ونقل وتخزين ومعالجة نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص منها</p>	<p>المملكة المغربية ----- وزارة الطاقة والمعادن والبيئة</p>
<p>وزير الطاقة والمعادن والبيئة،</p> <p>بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما المادتان 6 و37 منه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتعلق بتدبير النفايات الخطرة، ولا سيما المادة 30 منه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.07.253 الصادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) يتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفايات وتصديرها وعبرها؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة؛</p> <p>ويعد استطلاع رأي لجنة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.08.243 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)،</p> <p>قرر ما يلي:</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الأهداف ومجال التطبيق</p> <p>المادة الأولى: تطبيقا للمادة 30 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.85، يهدف هذا القرار إلى تحديد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواصفات الخاصة المتعلقة بجمع ونقل نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور؛ - المواصفات الخاصة المتعلقة بتخزينها ومعالجتها والتخلص منها. <p>المادة 2: تسري مقتضيات هذا القرار على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أنواع نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المصنفة بالرموز 13-01-01 و16-01-09 و16-02-09 و16-02-10 و13-03-01 و17-09-02 بالملحق أ من المصنف المغربي للنفايات المرفق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.07.253؛ - كل المعدات المعطلة عن الخدمة المحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور؛ - حائزي نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم، وفقا للنصوص القانونية المطبقة على تدبير النفايات والتخلص منها، بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها في منشآت متخصصة ومرخص لها أو تصديرها بهدف التخلص منها. 	<p>تأشيرة</p> <p>الأمين العام للحكومة</p>

الفصل الثاني

المواصفات الخاصة لجمع ونقل نفايات

المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

المادة 3: دون الإخلال بالقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بجمع ونقل المواد الخطرة، يتم جمع ونقل نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور وفق المواصفات الخاصة التالية:

- تعبئة ونقل النفايات السائلة في براميل أو حاويات كبيرة الحجم، من نوع كوبي سعة 1000 لتر؛
- تعبئة المحولات والمكثفات المحتوية أو الملوثة بزيوت المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور في عبوات معدنية مانعة للتسرب، قادرة على احتواء 1.25 مرة على الأقل من حجم السوائل التي تحتوي عليها؛
- إمكانية نقل المحولات والمكثفات في حالة جيدة المحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بدون تليف شريطة أن توضع في خزان للاحتفاظ، بارتفاع 800 مم على الأقل وأن تحتوي على مادة ماصة وهامدة كافية لضمان مقاومة الماء ومنع أي تسرب أثناء عملية النقل؛
- تعبئة نفايات معدات الحماية الشخصية المتسخة أو الملوثة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور وكذا المعدات الصغيرة الصلبة المحتوية على هذه المركبات في براميل أو حاويات معدنية كبيرة.

المادة 4: يجب أن تحمل الحاويات والبراميل المستعملة لنقل النفايات وبصورة واضحة رمز الخطر الدولي وأن توضع عليها علامة واضحة للتحذير بواسطة ملصق مضاد للماء يحمل عبارة " نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور" تكون غير قابلة للمحي مع رموزها المذكورة في المصنف المغربي للنفايات المشار إليه في المادة 2 أعلاه وكذا علامة تبيين بتفصيل محتوى الحاويات والبراميل وحجم السائل ونوع هذه النفايات ومصدرها الأصلي.

المادة 5: تفرغ العبوات المتدهورة أو التي في طور التدهور أو توضع في عبوة خارجية أخرى آمنة ويتم وضع محتويات هذه العبوات في حاويات جديدة ملائمة تحمل بطاقة تشير بوضوح إلى محتواها.

المادة 6: يجب أن تظهر بوضوح على كل مركبة تنقل نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور لوحة برتقالية للتحذير تعرف بخطورة النفايات المنقولة. تحمل هذه اللوحة رقم رمز الخطر 90 ورقم الأمم المتحدة 2315 حين يتعلق الأمر بالسوائل والمعدات المحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والرقم 3432 عندما يتعلق الأمر بالمواد الصلبة التي تحتوي على هذه المركبات.

المادة 7: يجب أن يتوفر الناقل، أثناء عملية نقل نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على شهادة الموافقة المسبقة بالاستلام تثبت قبول مستغل منشأة التخلص باستلام هذه النفايات وورقة التتبع الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثالث

المواصفات الخاصة لتخزين ومعالجة نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص منها

المبحث الأول

تخزين نفايات المركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور

المادة 8: يتعين على حائزي المخزونات التي تتكون من، أو تحتوي على، المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ونفايات هذه المركبات أو المعدات المعطلة المحتوية على هذه المركبات أو غير المستعملة أن يقوموا بتدبيرها والتخلص منها بطريقة مأمونة وفعالة وسليمة بينيا وفقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.85 ومقتضيات هذا القرار. كما يجب عليهم تقييد هذه المخزونات في السجل المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المشار إليه رقم 28.00 وتزويد المصلحة التقنية المعنية لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة وحجم هذه المخزونات.

تقدم هذه المعلومات في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة 9: تخزن نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والمعدات المعطلة عن الخدمة التي تحتوي على هذه المركبات، في مناطق خاصة بعيدا عن مواد أو نفايات أخرى. كما يجب تصميم المواقع أو المحلات أو المناطق أو المباني المخصصة لتخزين هذه النفايات وفقا لمواصفات التخزين التالية:

- يجب أن تكون أماكن التخزين الموجودة داخل المباني المتعددة الوظائف في محل أو فضاء مقسم ومغلق خارج المناطق الأكثر ازدحاما؛
- يجب حماية الهياكل أو الأوعية الموضوعية خارج المباني بواسطة حزام مزود بباب قابل للإغلاق؛
- يجب إغلاق وتأمين مواقع التخزين وحراستها وحماية مسالك الوصول إليها من أي تسلل للأشخاص أو الحيوان؛
- تخزن النفايات في حاويات أو براميل أو في حاويات معدنية مانعة لتسرب المياه ويتم سمنها وإيداعها على أرضية أو سطح من الصلب أو الخرسانة أو أي مادة أخرى مماثلة تحيط بها حافة أو جوانب؛
- يجب أن تكون أرضيات أماكن التخزين الموجودة داخل المباني مصنوعة من الخرسانة أو مغطاة بمواد متينة تمنع أي نفاذ أو تسرب للمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور وأن تطلّى الخرسانة بطبقة متينة من البوليمر الإيبوكسي؛
- توضع الحاويات والبراميل والأوعية التخزين في مبنى أو غرفة أو في أي بناية مغلقة جيدة التهوية، سواء في مكان محاط بسياسج من الأسلاك أو بجدار ذي خصائص أمنية مماثلة؛
- توضع إشارات حول الموقع للتنبيه بأنه موقع لتخزين نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، ويجب أن يخضع للمراقبة الذاتية والمنتظمة فيما يتعلق بالجوانب التالية: التسربات، تدهور مواد الحاويات، التخريب، سلامة أنظمة إنذار الحريق وأنظمة الإطفاء والحالة العامة للموقع.

المادة 10: لا تخزن نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور في المواقع الحساسة أو بالقرب منها، مثل المستشفيات ومؤسسات الرعاية الصحية الأخرى والمدارس والمسكن ومقاولات الصناعة الغذائية ومنشآت تخزين أو تحضير الأعلاف والاستغلاليات الفلاحية أو المنشآت الواقعة بالقرب من المواقع الإيكولوجية الحساسة أو بداخلها.

المادة 11: يجب صيانة المحلات والمباني ووضع حاويات التخزين في الأماكن المناسبة لأجل التقليل من درجة حرارتها، وذلك باستعمال التقنيات المتاحة، تقاديا لتعرض العاملين والمناطق المجاورة للأبخرة.

المادة 12: يمكن تخزين الأجهزة ذات الأحجام الكبيرة على حالتها عند تفرغها من محتوياتها أو وضعها داخل حاويات كبيرة أو مباني أو بمرفقات آمنة مخصصة لهذا الغرض، شريطة أن تكون مطابقة لمواصفات الأمن والسلامة المطلوبة.

المادة 13: يتم في البداية تفرغ المحولات في براميل من الصلب ثنائية الطبقات أو حاويات أخرى مرخصة. توضع البراميل في صناديق معدنية مخصصة للنقل اللاحق. أما الأجهزة الصغيرة، سواء كانت فارغة أو غير فارغة فتوضع في براميل تحتوي على مادة ماصة.

المادة 14: توضع النفايات السائلة للمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور في صهاريج الاحتفاظ أو في فضاءات محاطة بحدود مانعة للتسرب.

يتم تخزين النفايات الصلبة في حاويات مغلقة أو في براميل من الصلب أو في حاويات أخرى مبطنة بأكياس بلاستيكية أو في دلاء أو صناديق قابلة للإزالة أو في صناديق فولاذية للنفايات مصممة خصيصًا لهذا الغرض.

المادة 15: يجب ألا تتجاوز مدة تخزين نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ستة (6) أشهر، ولا يمكن الترخيص به إلا بعد التعرف المسبق عن التخلص النهائي من هذه النفايات وأن يكون ذلك مثبتًا، إما في العقد المبرم بين حائز هذه النفايات ومستغل منشأة التخلص أو في الترخيص بتصدير هذه النفايات.

المبحث الثاني

معالجة نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص منها

المادة 16: يجب التخلص من نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والأجهزة المتوقفة عن العمل أو المتخلى عنها التي تحتوي على هذه المركبات. ويتم التخلص من هذه النفايات إما من طرف منشأة متخصصة لهذا الغرض أو بتصديرها إلى دول أخرى لديها القدرة على التخلص منها إيكولوجيًا وفقًا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.17.587 ومقتضيات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

المادة 17: تعالج نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بشكل منفصل ولا يجب خلطها مع نفايات أخرى أو أي مادة أخرى قبل نقلها إلى منشأة التخلص.

المادة 18: بغرض التقليل من حجم النفايات، يجب قطع وطحن المكثفات أو تفكيك الأجزاء الخارجية كالمشعات وخزانات التمدد ومعايير المحولات قبل تدميرها في المنشآت المتخصصة.

المادة 19: يتم التخلص من نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بطريقة تضمن تدمير محتوى هذه المركبات أو تحويلها بصورة دائمة بحيث لن تظهر عليها خصائص هذه المركبات أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل بيئيًا أو عندما يكون محتوى ثاني هذه المركبات منخفضًا.

ولهذه الغاية، يجب أن تكون أي طريقة للتخلص من هذه النفايات أو تدميرها مقبولة بيئيًا وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية وبما يتوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالتخلص من النفايات الخطرة وتدميرها.

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط بتاريخ:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

وزير الطاقة والمعادن والبيئة
إمضاء: عزيز رباح

المرفق

ورقة تتبع نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (المادة 7)

الصفحة رقم /.....

ورقة تتبع رقم:

أ - المرسل	
<p>الكمية المسلمة للنقل بالكيلوجرام:</p> <p>الفطمي:..... كلغ</p> <p>تقديري:..... كلغ</p>	<p>الاسم (المقر الاجتماعي):</p> <p>العنوان:</p> <p>الهاتف:</p> <p>الفاكس:</p> <p>الشخص الذي يمكن الاتصال به:</p> <p>رقم التسجيل:</p>
<p>التعبئة والتغليف:</p> <p>حاوية</p> <p>برميل</p> <p>GRV</p> <p>أخرى (حدد)</p> <p>عدد الطرود:</p>	<p>نوع النفايات:</p> <p>رمز التصنيف:</p> <p>المكونات:</p> <p>صلبة</p> <p>سائلة</p> <p>غازية</p> <p>أخرى (حدد)</p>
<p>التخلص النهائي من النفايات:</p> <p>منشأة التخلص:</p> <p>رقم شهادة الموافقة المسبقة:</p> <p>العنوان:</p>	
<p>أشهد أنا الموقع أسفله أن النفايات مقبولة للنقل وأن الشروط المطلوبة للتعبئة والتغليف قد تم استيفائها وأشهد بأن المعلومات الواردة أعلاه دقيقة ومعدة بحسن نية.</p> <p>تاريخ النقل: /..... /</p> <p>التوقيع والخاتم:</p>	
ب- الجامع - النقل	
<p>كمية النفايات المنقولة بالكيلوجرام:</p>	<p>وبعد الاطلاع على المعلومات أعلاه</p> <p>التخزين:</p> <p>نعم، المكان:</p> <p>لا</p>
<p>الاسم / (المقر الاجتماعي):</p> <p>العنوان:</p> <p>وسيلة النقل:</p> <p>تاريخ التحميل:</p> <p>الشخص الذي يمكن الاتصال به:</p> <p>الهاتف:</p> <p>الفاكس:</p>	
ج- المرسل إليه	
<p>إنجاز عملية التخلص / التثمين المتوقعة:</p> <p>أشهد أنا الموقع أسفله أن العملية المذكورة أعلاه قد تم إنجازها.</p> <p>الاسم:</p> <p>التاريخ: ... /.. /...</p> <p>التوقيع والخاتم:</p> <p>التخلص</p> <p>التثمين</p> <p>أخرى</p>	<p>استلام الشحنة بالمنشأة الموجهة إليها</p> <p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p> <p>الشخص الذي يمكن الاتصال به:</p> <p>الكمية الفطمية المقبولة بالكيلوغرام:</p> <p>تاريخ التقديم:..... /..... /</p> <p>قبول الشحنة:</p> <p>نعم</p> <p>لا</p> <p>سبب الرفض:</p> <p>الموقع:</p> <p>التوقيع والخاتم:</p> <p>تاريخ: ... /... /..</p>